مادة ٦ — لا يجوز الإذن بالصرف أو الارتباط بمصروف (عقد النفقة أو الإذن بعقدها) إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية ، ولا يجوز استعمال أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية .

مادة ٧ — يجوز إبرام العقود غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية بشرط أن تلتزم الهيئة بها فى حدود التقديرات الواردة بها فى الميزانية المعتمدة لجملة تكاليف تلك الأعمال .

أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها التعاقد .

وإذا دعت الحال إلى التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد — ينبغى ألا يتم التعاقد إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة وذلك فى حدود جملة تكاليف تلك الأعمال المعتمدة بالميزانية — كذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفيما زاد عن ذلك يكون بترخيص من رئيس مجلس الإدارة فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية .

مادة ٨ — يجوز رفع (زيادة) التكاليف الكلية المقررة فى ميزانية الهيئة لأى عمل من الأعمال مقابل خفض (تنزيل) مساو فى تكاليف عمل آخر وذلك بترخيص من مدير الهيئة إذا لم تتجاوز نسبة الرفع (الزيادة) ١٠٪ من قيمة التكاليف المطلوب رفعها (زيادتها) وبترخيص من رئيس مجلس الإدارة إذا زادت النسبة على ذلك .

ويرخص مدير الهيئة بتجاوز اعتماد أى عمل من الأعمال الجديدة التى يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة للعمل المراد تجاوز (زيادة) اعتماده وذلك مقابل وفر فى اعتماد عمل آخر من نفس الفئة .

ويرخص مدير الهيئة بخصم مصروفات (لصرف نفقات) الأعمال الجديدة التى لا تسلم أو تنجز فى السنة المالية المدرج لها اعتماد بالميزانية وذلك على ميزانية السنة التالية ولو لم يدرج بها اعتماد لتلك العملية وذلك فى حدود التكاليف السابق اعتمادها لهذه العملية بحيث لا يترتب على هذا الترخيص تجاوز فى جملة الباب من السنة الجديدة التى يقع فيها الصرف .

مادة ٩ — الاعتمادات المربوطة (المرصدة) فى ميزانية الهيئة والاعتمادات الإضافية التى لم تصرف إلى آخر السنة تبطل ولا يعمل بها .

مادة ١٠ — يجوز لمدير الهيئة أن يتصرف فى المبالغ المربوطة (المخصصة) لأقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لهذا البند .

ولا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز بند الميزانية الخاص به إلا إذا كان فى سائر البنود من الباب الذى يقع فيه هذا البند وفر كاف ... والترخيص بذلك يصدر من مدير الهيئة لغاية ربع اعتماد البند أو ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) أو ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز عن ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرين ألف جنيه) أو ٢٥٠,٠٠٠ ليرة سورية أما ما زاد على ذلك فيصدر الترخيص به من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١١ — لا يجوز أن ينسب أى إيراد إلا إلى ميزانية السنة التى حصل فيها ، كما لا يحسب أى مصروف (نفقة) إلا على ميزانية السنة التى صرف فيها على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة أن تعلى (تنقل) بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية قبل الصرف فى الحالات الآتية على سبيل الحصر :

(أ) التعويضات والمأهيات والمرتبات والمكافآت والأجور والإيجارات المستحق صرفها لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها لسبب ما وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال (تعويض الانتقال وأجور النقل) بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الأول من السنة التالية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم استلامها بمخازن المؤسسة حتى نهاية السنة المالية ولم تصرف قيمتها لأى سبب من الأسباب وكذلك قيمة المهمات المشتراة من الخارج والتى لم ترد للمخازن ولكن تم شحنها فعلا من ميناء التصدير قبل نهاية السنة المالية التى تم فيها الارتباط وذلك بموجب الشهادة الصادرة من شركات الشحن المعتمدة

(ج) الحسابات الختامية (الكشوف النهائية) عن الأعمال التى كانت مطابقة للعقود المبرمة بشأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعات منهم لأى سبب وتشمل التعلية بالأمانات (النقل) الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان (تأمينات) حتى يتم الاستلام النهائى أو لحين القيام بالأعمال الناقصة أو بإصلاح ما يوجد من عيوب .

(د) ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها المستحق صرفها وترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لعمل الحساب الختامى للهيئة .

مادة ١٢ — إذا تبين أن تنفيذ عقد من العقود المرتبط بها سيتأخر اتمامه إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المتفق على اتمام التنفيذ فيها يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة تعلية (نقل) الباقى إلى حساب الأمانات (الارتباطات) .

مادة ١٣ ـ يمسك دفتر للارتباطات (للعقود) بالطريقة التى تراها الهيئة مناسبة لها يقيد به الاعتمادات المقررة لكل بند من بنود الميزانية وكل ارتباط بمصروف (بإنفاق) يتم على هذا البند وما يصرف من كل ارتباط (تعاقد) وما يتبقى منه .

وعلى الهيئة أن توكل إمساك هـذا الدفتر لموظف مسئول له خبرة بالأعمال الحسابية ويكون هذا الدفتر تحت التفتيش المستمر من المختصين بالهيئة ـ حيث يوضح مدى تنفيذ الأعمال أو المشروعات التى تقوم بها ومدى الوفر الذى يمكن أن يحققه مجهود الميزانية .

مادة ١٤ ـ ترسل المؤسسة بهيئتيها التنفيذيتين كشف الحساب الشهرى (استمارة ٧٠ ع . ح) وحساب الثلاثة شهور إلى وزارة الخزانة لكل إقليم فى ميعاد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى أما حساب الشهر الأخير من السنة المالية فيرسل فى الميعاد الذى تحدده سنويا وزارة الخزانة بكتب دورية .

مادة ١٥ ـ يقدم الحساب الختامى (تسديد الحساب) للمؤسسة عن السنة المنتهية إلى وزارة الخزانة (الإدارة العامة للميزانية) فى الميعاد الذى تحدده هذه الوزارة سنويا بكتب دورية تصدر عنها متضمنة التعليمات التى يوضع الحساب المذكور على مقتضاها .

مادة ١٦ ـ يتولى مدير الهيئة الإشراف على المصروفات (النفقات) والإيرادات ويكون للهيئة مدير ووكيل للحسابات تابعين لوزارة الخزانة .

مادة ١٧ ـ لمدير الهيئة أن يرخص باحتساب مصروفات (نفقات) خاصة بسنة مالية سابقة على اعتمادات سنة مالية لاحقة بشرط سماح البند المقرر فى السنة المالية اللاحقة أو إن وجد وفر فى جملة الباب يسمح (يجيز) بذلك ، وإذا تبين أن تأخير الخصم على ميزانية السنة السابقة قد كان عن عمد أو إهمال وجب تحديد المسئولية وإرفاق النتيجة بمستند الصرف .

مادة ١٨ ـ كل اعتماد غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ـ ولا يجوز نقل مبلغ من باب إلى آخر إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك كله بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة والجهات المختصة .

مادة ١٩ ـ ماهيات ومرتبات الموظفين تستحق الصرف فى اليوم الأول من الشهر التالى ومع ذلك يجوز لمدير الهيئة الاستثناء من هذه القاعدة فى الحالات الفردية وفيما عدا ذلك يرخص به مجلس الإدارة . ويستمر الإقليم الشمالى على صرف الرواتب حسب النظم القائمة به أى سلفا فى مطلع كل شهر وذلك ريثما يعدل نظام دفع الرواتب للإقليم .

مادة ٢٠ ـ تصرف الأجور للعمال مرة واحدة أو مرتين كل شهر حسب المبدأ الذى يقرره مدير الهيئة ويجوز تشغيل العمال ساعات عمل اضافية وفى أيام الجمع والعطلات الرسمية بتصريح من مدير الهيئة أو من يندبه .

مادة ٢١ ـ على مندوبى الصرف (المحاسبين) والمحصلين (الجباة) وسائر الموظفين والمستخدمين الذين يعهد إليهم بنقود أو مهمات أو أوراق ذات قيمة أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا لأحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ أو الكفالات المقررة طبقا لقوانين الإقليم الشمالى فى هذا الشأن إلى أن توضع لائحة ضمانات خاصة بالمؤسسة يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ ـ بمجرد علم المؤسسة بأى حادث من حوادث الاختلاسات أو أى حادث آخر يترتب عليه خسارة على أموالها تخطر وزارة الخزانة بالموضوع وتتخذ الإجراءات القانونية قبل المسئولين ـ فى الأحوال التى تستلزم ذلك ـ علاوة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تحصيل تلك الأموال .

مادة ٢٣ ـ يتبع فى شأن صرف مصروفات جنازات الموظفين والمستخدمين والعمال وسائر المصروفات المتعلقة بها أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات المطبقة فى الإقليم الجنوبى ويجوز لمدير الهيئة فى الحالات الاستثنائية إقرار الصرف بشرط ألا يتجاوز بأى حال من الأحوال ماهية أو أجر ثلاثة شهور .

الباب الثانى

الحسابات

(القسم الأول ـ الإيرادات)

مادة ٢٤ ـ تستعمل دفاتر (٣٣ ع . ح) أو غيرها من الإيصالات فى تحصيل النقدية (المبالغ) ورسوم رخص أجهزة الاستقبال ويتبع فى طريقة استعمالها وكل ما يتعلق بها الأحكام الواردة باللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تصدر من وزارة الخزانة لكل إقليم .

مادة ٢٥ ـ تراجع (تدقق) دفاتر التحصيل بأنواعها يوميا أو عند كل توريد (تسليم) بمعرفة إدارة الحسابات أو القسم المختص الذى يعتمد حافظة التوريد (إرسالية التحصيل) وتودع المحصلات بالبنك

(المصرف) المفتوح به حساب المؤسسة أو فى خزائن الحكومة إذا ما دعت الأحوال الى ذلك بموجب حافظة توريد (إرسالية التحصيل) تعد لهذا الغرض حسب الأوضاع الآتية :

(ا) المبالغ التى يقل مجموعها عن خمسة جنيهات أو ٥٠ ليرة سورية يرجأ توريدها الى آخر يوم من أيام الأسبوع الأخير من الشهر .

(ب) المبالغ التى تجاوز ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) أو ١٠٠٠ ليرة سورية أو أكثر يجب أن تورد للبنك (المصرف) فى اليوم التالى على الأكثر ومع ذلك يجوز توريد (إيداع) التحصيلات التى تقل عن هذا القدر فى اليوم التالى لتحصيلها .

(ج) تورد المبالغ أيا كانت قيمتها فى اليوم التالى للتحصيل إذا كان دفتر التحصيل قد أنهى العمل به .

مادة ٢٦ — كل موظف مكلف بتحصيل شىء من أموال المؤسسة أيا كان نوعها يكون مسئولا عن كل مبلغ لم تتخذ إجراءات تحصيله رغم استحقاقه .

مادة ٢٧ — لمدير الهيئة أن يرخص بصرف أو تسوية المبالغ التى سبق إضافتها بدون وجه حق لحساب الإيرادات بالاستبعاد من هذا الحساب .

(القسم الثانى — المصروفات " النفقات ")

مادة ٢٨ — يكون الصرف بالاستمارات (أوامر الصرف) المعدة لذلك بعد اعتمادها إداريا من مدير الهيئة أو من يندبه لهذا الغرض من غير موظفى الحسابات .

وترسل هذه الاستمارات (أوامر الصرف) مستوفاة طبقا للقواعد والقوانين المالية إلى إدارة الحسابات لمراجعتها (لتدقيقها) واعتماد صرف قيمتها ثم يسحب بصافى قيمتها شيك يوقع عليه مدير الهيئة أو من يندب عنه توقيعا أولا ثم من مدير الحسابات أو وكيله (المحاسب أو وكيله) توقيعا ثانيا .

مادة ٢٩ — تكون مصروفات (نفقة) المؤسسة بموجب شيكات على البنك (المصرف) المودعة فيه أموالها أو بموجب استمارات (أوامر الصرف) خاصة تصرف نقدا من السلف المستديمة ويستقطع ما يستحق من رسوم وضرائب على المبالغ المصروفة وتؤديها الهيئة بموجب شيكات إلى مصلحة الضرائب أو غيرها من الهيئات .

مادة ٣٠ — يحدد مدير الهيئة الوظائف التى يجوز لشاغليها طلب دفاتر شيكات وكذلك الوظائف التى يجوز لشاغليها التوقيع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا .

مادة ٣١ — فى حالة غياب مدير الحسابات (محاسب الإدارة) ووكيله معا يجوز لمدير الهيئة ندب أحد موظفى الحسابات للتوقيع على الشيكات مع تبليغ نموذج إمضائهم فورا إلى البنك (المصرف) على أن تخطر وزارة الخزانة .

مادة ٣٢ — يرخص مدير الهيئة بصرف جزء مقدم من أتعاب الخبراء الأجانب وغيرهم من غير موظفى الهيئة ممن يتم الاتفاق على حضورهم لأداء خدمات للهيئة إذا ما دعت الظروف لذلك ويرخص أيضا بصرف جزء مقدم من نفقات انتقالهم أو غيرها من النفقات الأخرى .

مادة ٣٣ — يكون لمدير الهيئة الحق فى اعتماد المصاريف (النفقات) الثرية التى تتطلبها طبيعة الأعمال التى تقوم بها كمصاريف التأمين على حياة الخبراء ولو كانوا أجانب ومصاريف إقامة حفلات أو ولائم أو تقديم هدايا تذكارية فى حدود الاعتمادات المقررة إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ أو القواعد المعمول بها بالإقليم الشمالى .

مادة ٣٤ — لمدير الهيئة الحق فى الترخيص بصرف السلف المستديمة بدون التقيد بقيمة ما يصرف منها فى كل مرة وتجرد هذه السلف مرة على الأقل كل شهر وفى آخر يوم من أيام السنة المالية وتخفض قيمتها إذا كانت تزيد على حالة الصرف الفعلية . ويجوز أن تصرف منها سلف مؤقتة لأغراض الهيئة وفقا لنصوص هذه اللائحة على أن تتوافر فيمن تسند إليه هذه السلف شروط أرباب العهد (الموظفون المكلفون) .

مادة ٣٥ — لمدير الهيئة الحق فى صرف سلف مؤقتة للأغراض المتعلقة بالهيئة وعلى ذمة بدل السفر لمأموريات (لمهمات) أو ملتمرات بالخارج بشرط وجود اعتماد فى الميزانية المختصة يسمح بتسويتها ويجب مراعاة تسوية هذه السلف ورد الباقى منها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

مادة ٣٦ — لمجلس إدارة الهيئة أن يضع القواعد اللازمة لاستئجار ما تحتاج إليه من المبانى أو فى كافة احتياجاتها دون التقيد بالنظم الواردة فى الخدمات التى تؤدى بين المصالح الحكومية وبعضها والمنصوص عنها فى اللوائح المالية .

وتشكل الإذاعة لجنة تسمى " لجنة الإيجارات " بقرار من المدير وله أن يبت فى الإيجار السنوى لغاية ١٠٠٠ جنيه أو ١٠,٠٠٠ ليرة سورية وفيما زاد عن ذلك يبت فيه مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ — يكون للهيئة الحق فى الاشتراك أو شراء ما تحتاجه من كتب وجرائد ومجلات ونشرات وفقا لحاجة الهيئة .